بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـــاشميـــــة
المحكمـــة العليـــا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن : القرار الاستئنافي رقم 2016/3644 – 105884 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2016/10/6 .

الحكم المطعون فيه : ابطال وتصحيح حجة حصر ارث .

تاريخ الطعن : 2017/2/9

رقم القرار : 38 - 2017/32

تاريخ القرار : 2017/8/21

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص واقعات الدعوى في أن الطاعنة (المدعية) ..... قد أقامت هذه الدعوى بلائحة قدمتها لدى محكمة صويلح الشرعية بتاريخ 2011/6/26 برقم 2011/1053 وهي ذاتها التي حملت الرقم 2013/1229 بتاريخ 2013/7/11 فيما بعد بموضوع (طلب ابطال وتصحيح حجة حصر ارث) على المطعون ضدها (المدعى عليها).....وطلبت في ختام لائحتها الحكم بابطال حجة حصر الارث وتصحيحها وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف .

وقالت في بيان دعواها أن المدعى عليها..... المذكورة هي الخصم الحقيقي لها في هذه الدعوى كونها زوجة المرحوم ..... وهو في ذات الوقت زوجها وانه توفي في عمان بتاريخ 2010/10/25 وانه تم تسجيل حجة ارث لدى محكمة صويلح الشرعية برقم 571/141/75 تاريخ 2010/11/14 جاء فيها انحصار ارثه الشرعي في ..... فقط وانه تم اغفالها من ورثته وان المسألة الأرثية بعد التصحيح تكون من مائتين وأربعين سهماً منها لكل واحد من .....حسب الفريضة الشرعية

المحكمة الابتدائية سارت في الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر جلساتها وسألت المدعى عليها عن الدعوى فصادقت على سبق الزوجية والدخول بين المدعية والمرحوم وان عقدهما تم في مصر بتاريخ 2008/7/31 ودفعت الدعوى بأن الزواج استمر حتى تاريخ 2009/4/1 حيث أوقع المرحوم المذكور طلقة أولى رجعية بعد الدخول عليها وانه قام بتسجيل هذا الطلاق في مصر بموجب اشهاد الطلاق بائن الصادر عن مكتب توثيق الأحوال الشخصية بالقاهرة برقم التوثيق سجل رقم 767 تاريخ 2009/8/25 وان المرحوم لم يرجعها الى عصمته وعقد نكاحه أثناء العدة فهي منتهية العدة ولا ارث لها لانتفاء سبب الوراثة وقد أنكرت المدعية علمها بالطلاق حيث ان المرحوم كان يعاشرها معاشرة الأزواج حتى قبل وفاته بثلاثة اسابيع وانه كان يقبلها ويحضنها ويضمها أمام الناس ويصطحبها لحضور الحفلات والأعراس وانه كان يعيش معها عيش الأزواج في بيت الزوجية الكائن في عمان / خلدا / أم السماق الجنوبي / ..... وأنها من ذوات الحيض وانها تنكر الطلاق وعلى فرض حصوله فان المرحوم قد أرجعها رجعة صحيحة بالمعاشرة الزوجية أثناء العدة وانه مات وهي على ذمته وعقد نكاحه وقد انكرت المدعى

عليها ... حصول الرجعة بين المدعية ... والمرحوم .... فكلفت المحكمة المدعى عليها اثبات دفعها بالطلاق والبينونة قبل الموت فقدمت بينة خطية وهي اشهاد الطلاق البائن الصادر عن مكتب توثيق الأحوال الشخصية في القاهرة رقم التوثيق سجل رقم 767 تاريخ 2009/8/25 والمسند فيه الطلاق 2009/4/12 وقد اعترضت المدعية .... على هذا الاشهاد اذ تضمن انشاء الطلاق من المرحوم عند تسجيل البينة فيما جاء الطلاق مسنداً الى تاريخ سابق هو 2009/4/1 كما ان الموثق وصف الطلاق بأنه بائن بناء على اقرار المرحوم ..... وحده باعتبار انتهاء عدة المدعية وهو ليس من وظيفته الا ان المحكمة قررت رد الطعن المثار والالتفات عنه وقررت القناعة بها واصدرت حكمها رقم 7/126/85 تاريـــخ 2013/1/14 برد دعـوى المدعية ...

هذا الحكم لم يلق قبول المدعية .... فاستأنفته بتاريخ 2013/2/5 بلائحة طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة المقررة ولاستيفائه على كافة شرائطه القانونية المطلوبة وفسخ القرار المستأنف واعادة الأوراق لمصدرها وتضمين المستأنف ضدها الرسوم

وقد نعت في استئنافها على محكمة صويلح الشرعية اعتبارها جواب المستأنف ضدها غير الواضح دفعاً وقبولها اشهاد الطلاق وقرارها بموافقته لدفع المستأنف ضدها وقناعتها به مع انه غير صالح للاثبات ولا تقوم به حجة سواء في التوقيع المنسوب للمرحوم أو في عبارته كما نعت على المحكمة الابتدائية عدم تحقيقها في الرجعة التي تمسكت بها المستأنفة .

أصدرت محكمة استئناف عمان الشرعية قرارها الأول في الدعوى وهو برقم 2013/1895 – 88629 تاريخ 2013/1/14 والذي خالفت فيه ما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية من ترجيح البينات بترجيحها بينة الطلاق على بينة بقاء الزوجية وقررت فسخ الدعوى واعادتها للمحكمة للسير في دفع الدفع الذي اثارته المستأنفة ... المذكورة بارجاع زوجها المرحوم .....لها اثناء العدة الشرعية من الطلاق الذي أوقعه عليها الثابت بالبينة الخطية المبرزة .

عاودت محكمة صويلح الشرعية نظر هذه الدعوى برقمها الجديد 2013/1229 تاريخ 2013/7/11 وسالت المدعى عليها عن دفع الدفع (الرجعة) فانكرته فكلفت المدعية ..... الاثبات فقدمت للمحكمة بينتها وقد استمعت المحكمة الى البينة الشخصية وطابقتها المحكمة فطعنت المدعى عليها بالشهود فقررت المحكمة عدم اعتماد شهادة من شهد ثم أحضرت شهوداً آخرين قررت المحكمة عدم مطابقة شهادتهم ثم صرفت النظر عن باقي بينتها فقررت المحكمة اعتبارها عاجزة عن الاثبات وكلفت المدعى عليها اثبات دفعها الطلاق وانتهاء العدة حال حياة المرحوم فقدمت بيناتها الشخصية والخطية فقررت مطابقتها فطعنت المدعية بالشهود الا انها عجزت عن اثبات طعنها فردت المحكمة طعنها واصدرت قرارها رقم 226/20/117 تاريخ 2016/6/19 برد دعوى المدعية .

واذ لم يلق الحكم قبول المستأنفة ..... المذكورة فاستأنفته ثانية في 2016/7/18 بلائحة طلبت في ختامها فسخ الحكم ورؤية الاستئناف مرافعة .

محكمة استئناف عمان نظرت الدعوى واصدرت قرارها الثاني برقم 2016/3644 – 105884 تاريخ 2016/10/6 بتصديق حكم المحكمة الابتدائية برد الدعوى واجابت عن اسباب الاستئناف بان وزن البينة هو من حق المحكمة لا غيرها هذا فضلاً عن ان المحكمة كلفت وكيل المستأنفة اثبات الطعون المثارة من قبلها في شهود المستأنف عليها فصرح في جلسة 2016/5/29 بقوله (ان موكلتي عاجزة عن اثبات الطعن المثار من قبلها) وعلى السبب الثاني بأنه جاء في شهادات أكثر الشهود بأنهم سمعوا من المرحوم نفسه انه ابانها من عصمته وعقد نكاحه بطلاقه لها في 2009/4/1 كما ان وثيقة الطلاق المبرزة

تتضمن الطلاق البائن وأما عن السبب الثالث المتعلق بخطأ المحكمة بالبينات والدور بأنه غير وارد على الحكم وقررت رد أسباب الاستئناف .

لم ترتض الطاعنة الحكم فقدمت استدعاءً الى رئيس المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2016/11/13 طلبت فيه منحها الاذن بالطعن على قرار محكمة استئناف عمان المشار اليه مؤسسة طلبها على ان قرار محكمة الاستئناف ينطوي على نقطة قانونية على جانب من التعقيد القانوني وتنطوي على أهمية عامة وتتمثل في مفهوم عدالة الشاهد لوجود خلافٍ في تحديدها ومتى تكون الرجعة صحيحة وقد صدر قرار بمنحها الاذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية سجل برقم 2017/1 – 19 تاريخ 2017/1/3 على ان ما استندت اليه طالبة الاذن من مسوغ لطلبها الاذن بالطعن والمتعلق بعدالة الشاهد وتحديد مفهومها يعتبر نقطة قانونية تنطوي على أهمية عامة .

تقدمت الطاعنة بطعنها لدى هذه المحكمة (العليا الشرعية) بتاريخ 2017/2/9 بلائحة طلبت في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وتصحيح على الوجه الذي يتطلبه القانون والشرع وابطال حجة حصر الارث محل التداعي وتصحيحها على الوجه الشرعي وتضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وقد نعت ..... على محكمة استئناف عمان الشرعية تصديقها حكم المحكمة الابتدائية مع ان قرار المحكمة الابتدائية وقع في اخطاء قانونية جسيمة تتعلق بوضوح الدفع وقبول اشهاد الطلاق وعدم اعتماد شهادة شهود الطاعنة واعتبارها عاجزة عن اثبات الرجعة وتكليف المطعون ضدها اثبات ان الطاعنة مبانة واعتبار شهادة شهود المطعون ضدها مطابقة للدعوى بالرغم انها غير صادقة .

المحكمـــة

أ- من حيث الشكل :

ان الاذن بالطعن قد صدر بتاريخ 2017/1/3 وتبلغه الطاعن بواسطة وكيلها بتاريخ 2017/1/31 فيكون تقديمها للطعن بتاريخ 2017/2/9 ضمن المدة القانونية مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً .

ب- وفي الموضوع : انه من المقرر على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن للمحكمة العليا الشرعية التعرض لأي خلل في الحكم أو الاجراءات المتخذة في الدعوى ينطوي على مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجباتها ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده على ذكره في اللوائح المقدمة استناداً للمادة 165 من قانون أصول المحاكمات الشرعية لما كان ذلك وكانت الطاعنة ..... كانت قد طلبت في استئنافها من محكمة استئناف عمان رؤية الدعوى مرافعة وقد ذكرت محكمة استئناف عمان هذا الطلب الا انها لم تتعرض له في قرارها المشار اليه بالجواب سلباً أو ايجاباً ولم تنظر الدعوى مرافعة ولم تعلل الرفض الواقعي لرؤية الدعوى مرافعة خلافاً لما أوجبته الفقرة (ج) من المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ التي نصت على (... تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة اليها في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية تدقيقاً الا اذا قررت نظرها مرافعة من تلقاء نفسها أو اذا طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة

الشرعية ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وفي حال الرفض عليها أن تدرج في القرار أسباب الرفض ...) وحيث لم تدرج المحكمة رفضها ولا أسبابه مما يتعين معه نقض الحكم الاستئنافي .

1- أما عن اسباب الطعن الأخرى فانه يتعذر على هذه المحكمة العليا الشرعية نظرها لما ذكرناه من تعين نقض الحكم لنظرها من قبل المحكمة الاستئنافية ولتكون اسباب الطعن لدى هذه المحكمة محل نظر من المحكمة الاستئنافية وحتى لا يفوت على الطاعن درجة من درجات المحاكمة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- قبول الطعن شكلاً .

2- وفي الموضوع : نقض الحكم واعادة الدعوى لمحكمة استئناف عمان لنظرها مرافعة .

3- تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً بدل أتعاب محاماة .

تحريراً في التاسع والعشرين من ذي القعدة لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الحادي والعشرين من شهر آب لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني 2017/32- 38

أولا : إن للمحكمة العليا الشرعية التعرض لأي خلل في الحكم أو الإجراءات المتخذة في الدعوى ينطوي على مخالفة صريحة للشرع الحنيف؛أو لحق من حقوق الله تعالى؛و للقانون؛أو كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجباتها؛ولو لم يأتِ الطاعن والمطعون ضدَّه على ذكره في اللوائح المقدمة استناداً للمادة 165 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ثانيا: يجب على محكمة الاستئناف أن تسبِّب قرارها وتبين العلل التي ركنت إليها بخصوص رفض طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة نظر الدعوى مرافعة لدى محكمة الاستئناف وذلك عملا بالفقرة ج من المادة 143 من قانون أصول المحكمات الشرعية وبخلاف ذلك يعتبر القرار مستوجبا للنقض.